ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإرهاب البيولوجي

إعداد: الباحثة هنادي حسن الموح

إشراف: أ. د أمين اللبس

المقدمة

يشكل الإرهاب بشكل عام ظاهرة قديمة النشأة، فهو ليس وليد ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، بل ظهر في المجتمعات القديمة البتي كانت تقوم على أساس البقاء للأقوى.

ولكن هذه الظاهرة كما غيرها تأثرت بالتطور التكنولوجي الحاصل والذي تشهده البشرية في العصر الحالي، فتطورت وتعددت صورها، ويعد الإرهاب البيولوجي أحد أبرز هذه الصور، الذي يشكل إرهابا من نوع خاص. وذلك إلى جانب الإرهاب الالكتروني والكيميائي، حيث ظهر هذا الشكل المتطور من الإرهاب الذي يتمتع بمواصفات سلبية وبشعة، منها خطورة وكارثية النتائج المترتبة عنه.

فهذا الإرهاب يقوم على انتاج ميكروبات فائقة القدرة المرضية، من خلال البيولوجيا الجزئية أو التكنولوجيا الحيوية[1].

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الإرهاب من ناحية الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه المتمثل بإدخال

(1)- هالة صلاح الحديثي ونايف أحمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي، انعقد بعنوان: «نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية.» تاريخ 22 – 23/11/2017، ص 1.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المرض إلى الانسان أو الحيوان أو النبات وبالتالي وفاتهم، إضافة للوسائل المستعملة في ارتكابه من جهة، والآثار الفائقة الخطورة على الإنسانية والحق في الحياة بشكل عام من جهة أخرى برزت الحاجة إلى مكافحته من خلال توحيد الجهود الدولية، وتوقيع المعاهدات كالمعاهدة الدولية لقمع الإرهاب النووي[1]. إضافة لضرورة تحمل بعض المنظمات الدولية المعنية مسؤوليتها في هذا الخصوص كمنظمة الانتربول على سبيل المثال.

أهمية موضوع البحث

وتتجلى أهمية الموضوع لسبب أن الإرهاب البيولوجي يعد أحد الأوجه المتطورة للإرهاب، وقد شاع اللجوء إليه في العصر الحديث، إضافة للموازنات الضخمة التي تقوم بعض الدول المارقة والكيانات بتأمينها له على حساب اقتصادها وشعبها.

إشكالية البحث

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع وإزالة الغموض الذي يلبسه سيما لناحية المفهوم والطبيعة برزت لدينا الإشكالية التالية:

«ما هي الطبيعة الخاصة التي تميز الإرهاب البيولوجي عن غيره من الجرائم؟»

منهج البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي، من أجل تناول النصوص القانونية التي تناولته إضافة للآراء الفقهية من أجل الوصول إلى فهم هذا الوجه من الإرهاب.

خطة البحث

وقد عمدنا من أجل ذلك إلى تقسيم البحث إلى مبحثين:

حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الإرهاب البيولوجي، فتطرقنا إلى تعريفه، ثم تمييزه عما يشبهه من مصطلحات.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مخاطر هذا الإرهاب مع الإشارة لأبرز الوسائل لمكافحته.

(1) – اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وفتح باب التوقيع عليها في عام 2005 ثم دخلت حيز التنفيذ في العام 2007.

ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: ماهية الإرهاب البيولوجي

يشكل الإرهاب بصوره التقليدي أحد أكثر الجرائم خطورة في العصر الحالي، نظرا للأضرار المادية التي تنجم عنه، إضافة للأضرار المعنوية التي تتمثل بنشر الخوف بين المدنيين.

والإرهاب بصوره التقليدية أصبح معروفا بطرقه وأساليبه، وتحاول الدول جاهدة مواجهته من خلال إقرار التشريعات الهادفة لمكافحته.

لكن هذه المواجهة من ناحية أخرى شكلت دافعا للإرهابيين للعمل على تطوير طرق تفكيرهم والأساليب التي يعتمدونها لارتكاب الأعمال الإرهابية، مستفيدين في ذلك من التطور العلمي الحاصل، بحيث يتم ارتكاب تلك الجرائم دون استخدام العنف او إراقة الدماء، ومن خبرات الباحثين المأجورين من قبلهم.

وترتب على ذلك ظهور نوع جديد من الإرهاب يطلق عليه الإرهاب الالكتروني، الذي يتميز بخطورته الشديدة وآثاره الضارة.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي

إن الإرهاب بشكل عام يعتبر من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والجماعات والدول، لما تخلفه من أضرار وآثار جسيمة. وعلى الرغم من أن الظاهرة عرفت منذ القدم، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب لعدة اعتبارات أهمها الاختلافات القيمية، الاختلاف في أهمية تعريفه من عدمها، وأيضا التباين في المصالح الاستراتيجية للدول، وهو ما يجعل الاتفاق على مفهوم موحد للإرهاب بعيد التجسيد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن أبرز الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب تكمن في تعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي يتبعها القائمون بالأعمال الإرهابية.

ومن اجل توضيح مفهوم الإرهاب البيولوجي سيما في ظل الجدالات الحاصلة، ارتأينا أن نستعرضه في فرعين، حيث نعرض في المطلب الأول لأبرز التعريفات التي تناولته على

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المستويين الفقهي والقانوني، ثم نستعرض لأهم مخاطر هذه الظاهرة في المطلب الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب البيولوجي

يعد الإرهاب البيولوجي على المستوى الاصطلاحي من المصطلحات التي كانت محلا للجدل بين الفقهاء، فقد اختلفوا فيما بينهم حول وضع تعريف محدد له، لذلك برز اتجاهان حول هذا التعريف.

أما على المستوى التشريعي فقد اهتمت مختلف التشريعات في تجريم هذا الوجه الخطير من الإرهاب، في محاولة منها للحد من هذه الظاهرة وآثارها المتنوعة والخطيرة.

لذلك سوف نبين من خلال هذا الفرع لبعض التعريفات الفقهية (الفقرة الأولى) بحيث نوضح أساس كل من الاتجاهين الفقهيين حوله، على ان نعرض للتعريفات التشريعية التي تناولته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريفات الفقهية للإرهاب البيولوجي

لقد دأب فقهاء القانون على تعريف الإرهاب البيولوجي، وفي هذا السياق تم تعريفه بأنه استخدام الميكروبات والحشرات والبكتيريا... بهدف التدمير عن طريق نقل الأمراض والأوبئة بصورة جماعية تؤثر على الروح المعنوية وتسبب ارباكا للمستشفيات والدولة وتصبح الوفيات بالجملة[1].

وأيضا عرف الإرهاب البيولوجي كما يلي: «الأسلوب المتعمد الذي تمارسه بعض الجماعات عبر استخدامها للكائنات الحية وسمومها، من أجل تحقيق هدف معين، ويتمثل بنشر الامراض في الانسان والحيوان والنبات للقضاء عليهم[2].

وعرفه آخرون بانه استخدام جماعات من الإرهابيين للأسلحة البيولوجية في ارتكاب جرائمهم

(1)- وجدي عبد الفتاح سواحل، بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

(2)- مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، دون رقم عدد، جامعة النهرين، دون تاريخ نشر، ص 12

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وما يترتب عليها من آثار كالقتل او التدمير أو التفجير او التعذيب[1].

كما يمكن تعريفها بأنها الإنتاج العمدي للكائنات الممرضة كالبكتيريا، أو أي مواد ضارة ناجمة عنها، بهدف نشر المرض بين الانسان أو الحيوان أو النبات من اجل القضاء عليهم[2].

ويتضح لنا مما سبق من هذه التعريفات أن الإرهاب البيولوجي يتطلب توفر عناصر معينة لتحققه، تقوم على الاستخدام الحي للكائنات الحية، بهدف قتل الانسان أو الحيوان او النبات.

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب البيولوجي على المستوى التشريعي

على المستوى الدولي تم التطرق للمرة الأولى لفكرة الإرهاب البيولوجي خلال المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي الذي انعقد في مدينة وارسو البولندية في العام 1930[3].

وعلى المستوى الوطني عرف قانون العقوبات اللبناني الاعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي لإيجاد حالة ذعر، التي يتم ارتكابها باستخدام ووسائل معينة كالمواد الملتهبة أو المتفجرة، والمنتجات السامة، والعوامل الوبائية او الميكروبية، التي من شانها أن تؤدي لإحداث خطرا عاما[4].

اما قانون الإرهاب الفرنسي فقد عرف الإرهاب بأنه جريمة يتم ارتكابها بواسطة شخص يهدف لتنفيذ مشروع جرمي، فردي كان أم جماعي، بهدف ضرب النظام العام من خلال نشر الرعب في المجتمع وترويعه[5].

وبذلك يتضح لنا أن المشرع لم يتطرق لتعريف الإرهاب البيولوجي على وجه الخصوص

(1)- السيد عبد نايل وآخرون، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، المجلد الثالث والأربعون، الجزء الثاني، جامعة عين شمس، أيلول 2018، ص 546.

(2)- الحسن محد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق، الرياض، 1986، ص 37.

(3)- هشام علي إبراهيم وهدان، الضوابط الإجرائية والقانونية لمواجهة الإرهاب البيولوجي، رسالة ماجستير، العلوم البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، جامعة عين شمس، 2019، ص 17.

(4)- المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني لعام 1943، الذي افرد بابا خاصا للإرهاب.

(5)- قانون الإرهاب الفرنسي، 1020/86، الصادر في 9/أيلول/1986.

بل أتى على ذكره كأحد أوجه الإرهاب لكن من خلال استخدام الوسائل البيولوجية. وهو أمر طبيعي برأينا باعتبار أن المشرع عادة ما يترك هذه المهمة على عاتق الفقهاء، وهذا لا يمنع في أي حال من الأحوال نظرا لخطورة الموضوع إيراد مادة يتم فيها تعريف هذا الوجه من الإرهاب وبيان أركانه.

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب البيولوجي عن غيره من المفاهيم القانونية

يعد الإرهاب البيولوجي من الظواهر الخطيرة المنتشرة بشكل متصاعد على المستوى العالمي، سيما وأنه تم استخدامه في حروب كثيرة.

ولتوضيح هذه الظاهرة يقتضي منا أن نبين مميزاتها واختلافها عن غيرها من المفاهيم القانونية، وذلك بالرغم من ذاتيته وطبيعته الخاصة.

وهو ما سوف نستعرضه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين، حيث نميزه عن الإرهاب الالكتروني في الفرع الأول، ثم نعرض لتمييزه عن الإرهاب الفكري من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييزه عن الإرهاب الالكتروني

يعتبر الإرهاب الإلكتروني الدولي ظاهرة أصبحت حديثا محور اهتمام المنظمات الدولية والدول والأفراد على حد سواء، بل ومن القضايا الجدلية على المستوى الدولي، وذلك لعدم وجود تعريف محدد للإرهاب الإلكتروني بشكل عام، ولم يصل الدولي حتى الآن إلى تعريف جامع مانعٍ متفق عليه، ويرجع ذلك الى تنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه واختلاف وجهات النظر الدولية، وذلك نتيجة لحداثة المفهوم وغياب تعريف دقيق لمفهوم الإرهاب التقليدي في حد ذاته[1].

وقد عرف جانب من الفقهاء الإرهاب الالكتروني كما يلي: "هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادرة عن الدول أو الجماعات أو الأفراد عبر

(1)- محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام قانون مكافحة الإرهاب الدولي، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 37.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإلكتروني، أو أن يكون هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له[1].

ويتميز الإرهاب الالكتروني بصعوبة اكتشافه، إضافة إلى **وقوع الجريمة الإرهاب الإلكترونية أثناء المعالجة الآلية للبيانات**[2].

ومما سبق يمكننا القول ان الاختلاف بين وجهي الإرهاب يتمثل بأن الأول يرمي لتعطيل أنظمة المعلوماتية وإلحاق الشلل بها، أما الإرهاب البيولوجي فيهدف لنشر المرض والعدوى، إضافة للاختلاف من ناحية الوسيلة المعتمدة، حيث يحتاج الإرهاب الإلكتروني للحاسب الآلي، اما الإرهاب البيولوجي فيتم باستخدام مواد بيولوجية متنوعة.

الفرع الثاني: تمييزه عن الإرهاب الفكري

يقوم الإرهاب الفكري بشكل عام على نظريات دنيوية موضوعة أو أفكار عقائدية متطرفة تدفع بصاحبها للموت.

ومن أبرز التعريفات التي تناولت الإرهاب الفكري هي التي عرفته وفقا لما يلي:

«هو نوع من أنواع الإيديولوجية التي تقوم على عدم احترام الرأي الآخر، وتسلبه حقه بحرية التعبير والعقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها، باعتبار أن ذلك فيه مخالفة لمذهب أو عقيدة او رأي ما، وهو يتضمن مفاهيم كالتعصب وعدم احترام الحضارة والتاريخ[3].

ويختلف الإرهاب الفكري عن الإرهاب البيولوجي بكون أن الأول يرمي لضرب الأسس الدينية والفكرية للإنسان، بينما يهدف الإرهاب البيولوجي كما سبق وذكرنا لنقل العدوى، وينتج عن الإرهاب الفكري أضرارا معنوية كإفساد القيم الاجتماعية، بينما يؤدي الإرهاب البيولوجي لأضرار مادية تطال عقل الانسان وجسده إن كان من خلال الإعطاب او التلف او الموت.

(1)– عبد الجليل اسماعيل وحسن الشيخ زيني، الارهاب الالكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 23.

(2)– مصطفى يوسف كافي، وآخرون، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 151.

(3) – علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة كلية الفقه بجامعة الكوفة، العدد ٤١، ٢٠١٦، ص ١٨٢.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الثاني: مخاطر الإرهاب البيولوجي وطرق مكافحته

إن التطور التكنولوجي الحديث الذي طال مختلف الأصعدة في حياة المجتمعات، وما نجم عنه من اكتشافات علمية حديثة، وتقدم في التكنلوجيا الحيوية، دفع الدول بشكل عام إلى التنافس من أجل تصنيع او اقتناء الأسلحة البيولوجية، وذلك لم يقتصر على الدول فقط، بل تعداها ليشمل المنظمات والكيانات الإرهابية، وقد شهد التاريخ إحدى هذه الحالات عندما هاجم التتار ميناء كافا بالمنجنيق لنقل مرض الطاعون[1].

وبما أن الإرهاب البيولوجي يشكل أحد صور الإرهاب، فإن العوامل التي تساعد على نشر الإرهاب بشكل عام من شأنها أن تساعد في انتشار الإرهاب البيولوجي، مع الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية التي يتمتع بها الإرهاب البيولوجي من ناحية أسبابه وأهدافه.

ويقوم الإرهاب البيولوجي على الاستعانة بالأسلحة البيولوجية شديدة الخطورة، التي تعد أحد أشكال أسلحة الدمار الشامل، التي تمتاز بمجموعة من المواصفات الخاصة بها.

وذلك كان من أبرز العوامل التي فعت الدول للتعامل مع هذه الظاهرة بجدية من خلال توحيد الجهود العالمية وعقد الاتفاقيات الرامية لمكافحتها والحد منها.

وبناء على ما سبق، سوف نعرض لهذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول منه العوامل التي تساعد على انتشاره وآثاره السلبية باعتبار أن ذلك يشكل أحد أوجه خصوصيته وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض في المطلب الثاني لأبرز الطرق المعتمدة في مكافحة هذا الوجه الجديد من الإرهاب.

المطلب الأول: مخاطر الإرهاب البيولوجي

تتعدد المخاطر الناجمة عن اللجوء لاستخدام هذا الوجه الخطير من الإرهاب، وتعد العوامل

(1)– مالكوم داندو، الإرهاب البيولوجي والحرب البيولوجية، ترجمة خالد فاروق العامري، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2010، ص 29.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المساعدة على نشر هذا النوع من الإرهاب من الخصائص التي تجعله مميزا عما يشابهه من مصطلحات أخرى.

لذلك سوف نعرض في هذا المطلب للعوامل المساعدة على نشر الإرهاب البيولوجي في الفرع الأول، ثم نعرض لأبرز خصائصه الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب انتشار الإرهاب البيولوجي

يوجد العديد من الأسباب التي تسهم في نشر الإرهاب البيولوجي، وتتفاوت هذه الأسباب فيما وبينها من ناحية درجة تأثيرها ولكنها متداخلة مع بعضها، ومن هنا تبرز صعوبة معرفة مدى تأثير كل عنصر على حدا. وتتنوع هذه الأسباب بين سياسية واجتماعية واقتصادية وإعلامية وتكنولوجية، ودينية.

فالعوامل السياسية تعد من الأسباب المهمة في نشر الأعمال الإرهابية بشكل عام، ويتجلى ذلك في أكثر الأحيان عندما تعجز السياسة عن تحقيق الأهداف المبتغاة، فيتم اللجوء للأعمال الإرهابية من أجل التعبير عن قضية أو الاحتجاج على سياسة معينة، أو الإضرار بمصالح دولة أخرى[1].

وهناك العوامل الاقتصادية أيضا التي ساهمت في ازدياد الإرهاب بشكل عام، وذلك نتيجة استغلال الدول الكبرى لثروات باقي الدول، مما دفع بعض الأفراد والكيانات داخل هذه الدول للجوء للأعمال الإرهابية لضرب مصالح تلك الدول الكبرى[2]. **ومن هنا يرى بعض الفقهاء إن الظاهرة الإجرامية بصورة عامة وبضمنها جرائم الإرهاب الالكتروني ما هي إلا نتائج يفرزها سوء النظام الاقتصادي**[3].

(1)- سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2018، ص 27.

(2)- أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 218.

(3)- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

أما العوامل الاجتماعية فيعود أساسها للأسباب الاقتصادية، وهي مؤثرة إلى شكل كبير في الفرد ونمط تفكيره وسلوكه سيكا المستقبلي، **فكما هو معروف إن الإنسان بطبعه كائن قابل للتأثير والتأثر وللتغيير والتغير فإذا ما صادفته بيئة غير صالحة وأصدقاء سوء فان مرافقتهم ولا شك ستؤدي به الى الانحراف والشذوذ عن الطريق القويم وربما تكون بيئة الصداقة عاملاً أساسياً يدفع بالإنسان الى ارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها**[1].

وكخلاصة لما سبق يتبين لنا أن العوامل المساعدة على نشر الإرهاب بشكل عام هي ذاتها تؤثر في نشر الإرهاب البيولوجي باعتباره أحد أوجه الإرهاب.

الفرع الثاني: أبرز خصائص الإرهاب البيولوجي

تتميز جريمة الإرهاب البيولوجي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى، ويأتي في مقدمة هذه الخصائص صعوبة اكتشافها، حيث تتميز الجريمة البيولوجية بصعوبة اكتشاف الأسلحة البيولوجية المستعملة في ارتكابها، وذلك لنقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم، حيث أنها لا تترك في الغالب أثراً مادياً ظاهراً يمكن ضبطه، فضلاً عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال بداية، إضافة إلى امتلاك الفاعل القدرة على تنفيذ جريمته والهرب قبل اكتشاف امره من قبل السلطات[2].

كما أن هذه الجريمة لا تحتاج للعامل البشري بشكل كبير، فهي تحتاج لمجموعة من الأشخاص من أصحاب العلم والاختصاص ليتمكنوا من تحويل البكتيريا او الاستفادة منها لجعلها قادرة على إلحاق الأذى ومن ثم الموت في البشر أو الحيوان أو النبات.

.274

(1)- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 – 1996، ص 135.

(2)- محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، ابريل 2022، ص 2803 وما يليها.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وقد أثبتت التجارب على مر التاريخ أن من أبرز الأسباب التي تسهم في ميل الإرهابيين لاستخدام العوامل البيولوجية هو قدرتها على إثارة الخوف والضرر المادي وهو ما يعد مكسبا لا يسبب الخسائر.

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة في مكافحة الإرهاب البيولوجي

نظرا لخطورة هذه الظاهرة اعتمدت الأمم المتحدة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب بالتعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظومة الأمم التي تقوم على مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تسهم في مكافحة الإرهاب البيولوجي. من دون أن ننسى ما للإنتربول من دور في مكافحة خذا النوع الخطير من الإجرام.

وسوف نعرض لدور هاتين المؤسستين في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب البيولوجي

ويلعب الانتربول دورا مهما في المساهمة بمنع الجرائم الإرهابية وزيادة والتوعية وحث الدول على التعاون ويتجلى ذلك عبر مجموعة من الخطوات المعتمدة، ويأتي في مقدمتها إقامة التمارين الميدانية على مكافحة الإرهاب البيولوجي، وتشمل الدورة جلسات عمل عن العوامل البيولوجية، وإدارة مسرح جريمة ذي صلة بالإرهاب البيولوجي وسبل مراقبته، وجمع الأدلة الجنائية، وتقييم المخاطر وعودة الحياة إلى مجراها الطبيعي. ويتوجه هذا التمرين العميل المباشر إلى موظفي إنفاذ القانون التابعين لوحدات مكافحة الإرهاب[1].

الفرع الثاني: دور مجلس الامن في مكافحة الإرهاب البيولوجي

لقد تناول مجلس الأمن الدولي على وجه التحديد تهديد أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في عدد من المناسبات. فقد أقر المجلس بالصلة بين الإرهاب

(1)– كتيب دليل منع حوادث الإرهاب البيولوجي، الانتربول، الأمانة العامة، وحدة منع الإرهاب البيولوجي، ليون، فرنسا.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الدولي وبجملة أمور منها الحركة غير المشروعة لهذه المواد[1]، ثم أصدر المجلس قرارا أكد من خلاله أن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[2].

وفي الآونة الأخيرة، دعا مجلس الأمن مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تعزيز نظمها الوطنية لمكافحة الانتشار في تنفيذ القرار 1540 لسنة [3]2004.

وفيما يتعلق بالاستراتيجية التي اعتمدتها الأمم المتحدة فهي تقوم على تحسين التنسيق في التخطيط لصد أي هجوم إرهابي تُستخدم فيه الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ومكافحة تهريب المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ضمان عدم استخدام أوجه التقدم التي تحققت في مجال التكنولوجيا الأحيائية من قبل الإرهابيين، وتعزيز وسائل الرقابة الحدودية والجمركية بهدف منع وكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية[4].

إضافة لما سبق فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بمقتضى الولاية المسندة إليه بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة من الناحية القانونية والنواحي المتعلقة بالعدالة الجنائية حول مكافحة الإرهاب[5].

(1)- وذلك من خلال القرار 1373 الصادر في العام 2001.
(2)- وجاء إعلانه الرئيسي بشأن هذه المسألة في شكل القرار 1540 للصادر في العام 2004.
(3)- وذلك استنادا للقرار 2325 لسنة 2016.
(4)- الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي، الأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني: org.un.www تاريخ الاطلاع: 6/7/2024.
(5)- الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، العدد 6، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2017، ص 1.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

يعتبر الإرهاب البيولوجي من أكبر التحديات التي تواجه الأمن في العالم، خصوصا وأن الإرهاب الحديث يحاول إيجاد طرق وأساليب جديدة تمكنه من تحقيق أهدافه بأقل الخسائر. وهو ما دفع بالدول لبذل الجهود والعمل على مواجهة جميع أنواع التهديدات التي تعترض الأمن الإنساني بكل أبعاده.

وفي عالم اليوم المترابط يمكن للحوادث البيولوجية أن تُوديَ بحياة الملايين، وتُحدث اضطرابًا وقلقًا كبيرين، وتعطِّل السفر والتجارة والاقتصاد.

النتائج

• يشكل الإرهاب البيولوجي أحد الأنواع الحديثة للإرهاب، حيث يستعمل مرتكبيه الكائنات الحية وافرازاتها السامة بصورة عمدية بهدف إلحاق المرض المؤدي للموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.

• يشكل الإرهاب البيولوجي أحد أشكال الجريمة المنظمة، وهو يختلف عن الإرهاب الالكتروني بكون هذا الأخير يحتاج إلى حاسوب، ويختلف عن الإرهاب الفكري بكون الأخير يؤدي لضرب الأفكار والمعتقدات وتكفيرها.

• يلعب كلا من الانتربول الدولي ومجلس الامن دورا مهما في مكافحة الإرهاب البيولوجي وحث الدول على بذل الجهود الآيلة لتحقيق ذلك.

التوصيات

• نوصي المشرع بأن يتوصل لوضع تعريف واضح وشامل للإرهاب البيولوجي نظرا لخطورة هذا الموضوع، إضافة لما لذلك من دور في منع الجدالات الفقهية حوله.

• العمل على منع الجماعات الإرهابية والمقاتلة حيازة مختبرات بيولوجية رفيعة المستوى، أو بيانات حساسة خطِرة.

• الالتزام بقرارات مجلس الامن الدولي والمشاركة في الدورات التي تقيمها منظمة الانتربول لما في ذلك من دور فعال في مواجهة الإرهاب البيولوجي على مستوى التعاون والتنسيق الدوليين.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع

الكتب

• رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 – 1996.

• سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

• عبد الجليل اسماعيل وحسن الشيخ زيني، الارهاب الالكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

• مالكوم داندو، الإرهاب البيولوجي والحرب البيولوجية، ترجمة خالد فاروق العامري، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2010.

• محمد إبراهيم الحسن، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق، الرياض، 1986.

• محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام قانون مكافحة الإرهاب الدولي، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

• مصطفى يوسف كافي، وآخرون، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

• وجدي عبد الفتاح سواحل، بحث مقدم في ندوة الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

المعاهدات الدولية

• الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القوانين

• قانون العقوبات اللبناني لعام 1943.

• قانون الإرهاب الفرنسي، 1020/86، الصادر في 9/أيلول/1986.

القرارات الدولية

• القرار 1373 الصادر في العام 2001.

• القرار 1540 للصادر في العام 2004.

• القرار 2325 لسنة 2016.

الاطروحات والرسائل

• أحمد عبد العظيم المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

• سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2018.

• هشام علي إبراهيم وهدان، الضوابط الإجرائية والقانونية لمواجهة الإرهاب البيولوجي، رسالة ماجستير، العلوم البيئية، قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية البيئية، جامعة عين شمس، 2019.

الأبحاث

• هالة صلاح الحديثي ونايف أحمد ضاحي، موقف التعاون الدولي والتشريعات الوطنية من الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي، انعقد بعنوان: «نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية.» تاريخ 22 – 23/11/2017.

• مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، دون رقم عدد، جامعة النهرين، دون تاريخ نشر.

• محمد طلعت يدك، المسؤولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 37، ابريل 2022.

• السيد عبد نايل وآخرون، أثر الإجراءات والقوانين على مكافحة الإرهاب البيولوجي، مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، المجلد الثالث والأربعون، الجزء الثاني، جامعة عين شمس، أيلول 2018، ص 546.

• علاء شنون مطر، مفهوم الإرهاب الفكري في الفكر الإسلامي والعقلية الغربية، مجلة كلية الفقه بجامعة الكوفة، العدد 41، 2016، ص 182.

• كتيب دليل منع حوادث الإرهاب البيولوجي، الانتربول، الأمانة العامة، وحدة منع الإرهاب البيولوجي، ليون، فرنسا،

• الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي، الأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي الالكتروني: org.un.www تاريخ الاطلاع: 6/7/2024.

• الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي، منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، العدد 6، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2017.

For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإرهاب البيولوجي

المطلب الأول: تعريف الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني للإرهاب البيولوجي

الفقرة الأولى: التعريفات الفقهية للإرهاب البيولوجي

الفقرة الثانية: تعريف الإرهاب البيولوجي على المستوى التشريعي

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب البيولوجي عن غيره من المفاهيم القانونية

الفرع الأول: تمييزه عن الإرهاب الالكتروني

الفرع الثاني: تمييزه عن الإرهاب الفكري

المبحث الثاني: مخاطر الإرهاب البيولوجي وطرق مكافحته

المطلب الأول: مخاطر الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: أسباب انتشار الإرهاب البيولوجي

الفرع الثاني: أبرز خصائص الإرهاب البيولوجي

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة في مكافحة الإرهاب البيولوجي

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة الإرهاب البيولوجي

الفرع الثاني: دور مجلس الامن في مكافحة الإرهاب البيولوجي

الخاتمة

المراجع

الفهرس